

## 189764 - حكم جماع المعدور بالفطر في نهار رمضان

### السؤال

أنا وزوجتي فاطرين بعذر وهو مرض مزمن ، فهل يحق لي معاشرتها في نهار رمضان ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كان الزوجان معدوران بالفطر في رمضان ، كأن يكونا مسافرين أو مريضين مرضا يبيح الفطر ، جاز لهما في هذه الحال الجماع في نهار رمضان ولا كفارة .

قال الشيرازي رحمه الله : ” فإن أفتر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة ; لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر ” انتهى من ” المهدب ” ( 6 / 373 ) .

وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله في ” مجموع فتاوى ابن باز ” ( 15 / 307 ) : ” من جامع في نهار رمضان إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر ، فلا كفارة عليه ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه ؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره ” انتهى بتصرف يسير اختصاراً . وفي مثل حالكم ، من المرض المزمن ، تفطران ، وتطعمان عن كل يوم مسكونا .

والله أعلم